الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة

مجــلس الدولــة

المحــكــمــة الإداريّــة

القضيّة عدد : 126548

تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2014

06 جانفي 2015

حكــم إبتدائــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

الــمــدّعــي: الموا بن الط بن بو را ، عنوانه بعدد نهج ، حيّ القصرين،

من جهــة،

والــمدّعــى عليه: المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين، عنوانه بمقر المندوبية بالقصرين،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 فيفري 2012 تحت عدد 126548 والمتضمنة أنه عمل على حساب الحضائر الجهوية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين طوال المدّة المتراوحة بين سنتي 1981 و1987 غير أنه تمّ إيقافه عن العمل بسبب خلافه مع رئيسه في العمل ثمّ تمّ نقله إلى دائرة السباسب التابعة للغابات بالقصرين واستمر في العمل إلى سنة 2008 تاريخ فصله عن العمل بشكل تعسفي ممّا حدا به إلى رفع دعواه الماثلة طالبا من المحكمة الإذن بتسوية وضعيّته.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين بتاريخ 5 جويلية 2013 والمتضمّن أن العارض عمل على حساب الحضائر الجهوية التابعة للمندوبية بصفة مسترسلة منذ 1 جوان 1981 وتمتع بالتغطية الاجتماعية منذ شهر جويلية 2006 وعند

بلوغه سن الخامسة والستين تمت إحالة ملفه المتعلق بتمكينه من الحصول على منحة شيخوخة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك حسب مقتضيات القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلّق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي فتبيّن للإدارة أنه يتمتّع بمنحة شيخوخة من الصندوق المذكور منذ بلوغه ستين سنة مما حال دون تمتّعه بجراية ثانية عملا بأحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتقاعدين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 2 أكتوبر 2013 والمتضمّن أنه انخرط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية منذ 1 جويلية 1963 وبالنظر إلى أن الجهة المدعى عليها لم تقم بدفع المساهمات بعنوان جراية التقاعد فقد قام بدفعها بنفسه منذ ذلك التاريخ وتمتّع بناء على ذلك بجراية شيخوخة منذ سنة 1999.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 11 نوفمبر 2013 والذي تمسّك بمقتضاه بما ورد بتقاريره السابقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين بتاريخ 27 نوفمبر 2013 والمتضمّن أنه تم إيقاف العارض عن العمل لبلوغه سن التقاعد بتاريخ 1 سبتمبر 2006 وقد تمت إحالة ملفه على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتمكينه من الحصول على جراية فتبيّن أنه يتمتع بجراية شيخوخة منذ سنة 1999 فتعذّر لذلك منحه جراية أخرى لعدم جواز الجمع بين جرايتين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 25 فيفري 2014 والمتضمّن طلب البتّ في القضيّة وفق وثائق الملف.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسيّ عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س. الخ ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسّك بدعواه طالبا مراجعة جراية الشيخوخة المسندة له على أساس كامل مدّة عمله بالمندوبيّة الجهويّة لتنمية الفلاحية بالقصرين حتى يتسنّى له التمتّع عوضا عنها بجراية تقاعد.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014.

وبهـا، وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بالآتي:

من جهة الاختصاص :

حيث يرمي العارض من دعواه إلى مراجعة جراية الشيخوخة المسندة له على أساس كامل مدّة عملة بالمندوبيّة الجهويّة لتنمية الفلاحية بالقصرين حتى يتسنّى له التمتّع عوضا عنها بجراية تقاعد.

وحيث تقتضي أحكاء الفصل 2 من قانون المحكمة الإداريّة أن "تنظر المحكمة الإداريّة بهيئاتها القضائيّة المختلفة في جميع النّزاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ".

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 على أن "تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعيّة والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التـي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّـة للجرايات وللضّمان

الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطّعن من أجل تجاوز السّلطة والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدّولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث أحدث المشرّع مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي بمقتضى القانون عـــدد 15 لسنـــة 2003 المؤرّخ في 15 فيـــفري 2003 الذي نصّ الفصل الأوّل منه على أنّه "أحدثت بالمحاكم الابتدائيّة خطّة قاض للضّمان الاجتماعي يكون مختصّا بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاصّ عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشّغل والأمراض المهنيّة"، كما يقتضي الفصل الثّالث من نفس القانون أن "ينظر قاضي الضّمان الاجتماعي في النّزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسندة للمنافع الاجتماعيّة والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونيّة للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاصّ وبين مستحقّي المنافع الاجتماعيّة والجرايات".

وحيث يُستفاد من أحكام النصوص المشار إليها آنفا أنّ المشرّع أسند كتلة اختصاص لفائدة جهاز القضاء العدلي للنّظر في جميع النّزاعات التي تنشأ بين الإدارات التّـــي ينتمـــي إليهـــا الأعـــوان والهياكل المسدية للمنافع الاجتماعيّة ومستحقّي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي.

وحيث مَا دَامَ ثبت أنّ النّزاع الماثل يتعلّق بمراجعة جراية الشيخوخة المسندة للمدّعي على أساس كامل مدّة عملة بالمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحية بالقصرين حتى يتسنّى له التمتّع عوضا عنها بجراية تقاعد، فإنّه يكون، والحال ما ذُكر، مندرجا ضمن النّزاعات المتعلّقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي دون سواه.

وحيث يتّجه، تبعا لما سلف بيانه، التّصريح بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى الماثلة لعدم الاختصاص بما أنّ تلك المسألة تتعلق بالنظام العام وتثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيّد محـ . غ وعضوية المستشارين السيّدين محـ فتـ بن مـ ومحـ . الطـ الغ

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إبـ جـ .

رئيـــس الـــدائرة

مـــ غبـ

المستشارة المقررة

ســـ الخـ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـمـ

126548 .14 .10 .01